



The Minister's bureau

مكتب الوزير

Date : 25/3-76 التاريخ  
Ref.: 106/134 الإشاري

السادة /

رؤساء المجالس واللجان والمدراء العامون لمكونات الوزارة من " مؤسسات - هيئات - أجهزة - مراكز .. إلخ

(.....)

مدير عام مركز المعلومات والتوثيق ( للنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة )

مدير إدارة التخطيط والمتابعة / بالديوان

مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية / بالديوان

مدير مكتب الشؤون القانونية / بالديوان

مدير مكتب التنسيق مع البلديات ( للتعميم على منسقي القطاع بالبلديات )

تحية طيبة وبعد ...

بهذا، ،، كلفت أن أحيل إليكم الآتي :-

1- السيد / المستشار القانوني لرئيس ومدير الإدارة العامة للشؤون القانونية والشكاوي

رقم (395) المؤرخ في 2025/03/09م والمحال بموجب منشور السيد / رئيس مجلس

الوزراء رقم (2) بتاريخ 2025/03/09م بشأن ترشيد الإنفاق العام والمصروفات المرتبطة

بالتعاقدات للمؤتمرات والاحتفالات وورش العمل.

2- كتاب السيد / وزير الدولة للاتصال والشؤون السياسية رقم (1903) المؤرخ

في 2025/03/11م والمتضمن نقله لتعليمات السيد / رئيس مجلس الوزراء

بالالتزام والتقيد بما ورد بالمنشور سالف الذكر وأخذ الموافقة المسبقة من مركز

الاتصال الحكومي قبل الشروع في أي ترتيبات لتنظيم الفعاليات الرسمية .

وذلك ، ،، لتفضل بالعلم والاطلاع ولا تأخذ ما يلزم من إجراءات ووفقاً لما ورد.

والسلام عليكم

نوري علي شادي

مستشار ومدير مكتب الوزير



صورة إلى:

السيد / الوزير

السادة / وكلاء الوزارة (.....)

السيد / مدير إدارة التفتيش والمتابعة بديوان رئاسة مجلس الوزراء

مكتب شؤون

السيد / مدير مكتب

السيد / مدير مكتب

عارف عز العرب (2025/03/13م)



†°188°E† †°0C:†† †°٨٧°0°††  
agasu nduronnu numii -T

التاريخ: 2025/03/11



حكومة الوحدة الوطنية  
Government of National Unity

الإشاري: 1903

١) كلفت / نرى هذا الأمر على اعتبار  
بأنه قد تم تسليمه  
16/3  
وزراء

السادة المحترمون /

رؤساء المؤسسات والهيئات والأجهزة والمراكز والمصالح العامة

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى منشور السيد / رئيس مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية رقم (2) لسنة 2025 ميلادية، بشأن ترشيد الانفاق العام والمصروفات المرتبطة بالتعاقدات للمؤتمرات والاحتفالات وورش العمل، بما يضمن حسن إدارة الموارد المالية للدولة وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية.

عليه فإن تعليمات السيد / رئيس مجلس الوزراء تقضي بالالتزام بما ورد بالمنشور وأخذ الموافقة المسبقة من مركز الاتصال الحكومي؛ قبل الشروع في أي ترتيبات لتنظيم الفعاليات الرسمية.

(للتواصل بمركز الاتصال الحكومي : 0911684701).

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام  
والسلام عليكم

وليد عمار اللافى

وزير الدولة للاعمال والشؤون السياسية



دولة ليبيا / حكومة الوحدة الوطنية  
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية  
الواردة (1)  
رقم الوارد: 410  
التاريخ: 2025-3-12  
التوقيع:

صورة إلى:-

- رئيس مجلس الوزراء
- نواب رئيس مجلس الوزراء
- مدير مكتب الوزير
- مكتب الوزير



## منشور رئيس مجلس الوزراء رقم ( 2 ) لسنة 2025 م.

- في إطار تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة وترشيد الإنفاق العام وبما يضمن حسن إدارة الموارد المالية للدولة وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية يطلب من جميع الجهات التابعة لمجلس الوزراء التقيد بالضوابط التالية عند تنظيم الفعاليات الرسمية :-
- 1- ضبط النفقات :- ضرورة مراعاة ترشيد المصروفات المرتبطة بتنظيم المؤتمرات ، الاحتفالات ، وورش العمل ، مع الالتزام بتقديم مبررات واضحة لحاجة الجهة لتنظيم الفعاليات .
  - 2- استخدام المرافق العامة :- يلزم استخدام القاعات والمقار الحكومية والأماكن العامة المتاحة لتنظيم الفعاليات باستثناء الأحداث التي يتطلب تنظيمها في مواقع خاصة والتي تستلزم موافقة مسبقة من مركز الاتصال الحكومي .
  - 3- تقليل المصاريف البروتوكولية : يقتصر الإنفاق على الضروريات المتعلقة بإقامة الفعاليات مع تخفيض تكاليف الضيافة ، الهدايا التذكارية ، والطباعة الورقية ، والاعتماد على الوسائل الرقمية قدر الإمكان .
  - 4- الموافقة المسبقة والنقل التلفزيوني :- يتعين على الجهات الحكومية إحالة العروض الفنية والمالية إلى مركز الاتصال الحكومي للحصول على الموافقة المسبقة قبل الشروع في أي ترتيبات لتنظيم الفعاليات وذلك لضمان توافقها مع السياسات المعتمدة وضبط الإنفاق العام .
  - يقوم مركز الاتصال الحكومي بإعداد دليل إرشادي يتضمن الفقرات والمواد العامة المستخدمة في الفعاليات الرسمية لضمان توحيد المعايير والرسائل الحكومية المعتمدة .
  - تتكفل قنوات الدولة الرسمية ، حصريا بالنقل التلفزيوني المباشر للفعاليات الرسمية ، وخاصة التي يحضرها رئيس مجلس الوزراء ويمنع التعاقد مع أي جهات إعلامية أخرى للبحث المباشر دون موافقة مسبقة من الجهات المختصة .
  - تقوم قنوات الدول بتوزيع إشارة البث المباشر مجانا لكافة القنوات الراغبة في نقل الفعالية لضمان وصولها إلى الجمهور دون تحميل الجهات المنظمة تكاليف إضافية .
  - 5- مراعاة حقوق الملكية الفكرية :- تلتزم الجهات المنظمة للفعاليات باحترام حقوق الملكية الفكرية في جميع المواد المستخدمة ، بما في ذلك الشعارات ، المقاطع السمعية والبصرية ، والخطابات المعتمدة ، وذلك وفق القوانين واللوائح النافذة .
  - 6- إعداد تقرير تفصيلي :- تلتزم الجهات بتقديم تقرير مفصل عن تكاليف الفعاليات بعد انعقادها ، يتضمن تقييم الفائدة المرجوة مقارنة بالمصاريف المعتمدة .
- عليه : يطلب من كل الجهات المعنية التقيد والالتزام

م . عبد الحميد محمد الدبيبة  
رئيس مجلس الوزراء



مدرسة  
الوفاء  
3, 9  
1446 هـ  
2025 م